
قانون
انشاء نقابة الصادلة
الصادر بتاريخ 7 تشرين الثاني
سنة 1950

صالح ديبو
نقيب صيادلة لبنان



الفصل الاول في غاية النقابة



المادة 1 :

يكون للصيادلة في لبنان نقابة مركزها بيروت تضم
الصيادلة المرخص لهم بمزاولة الصيدلة في الجمهورية
اللبنانية .

الفصل الاول في غاية النقابة



المادة 2 :

مهمة نقابة الصيادلة مهنية علمية ادارية و غايتها :

- 1- جمع كلمة الصيادلة والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على الواجبات الادبية للصيدلة وكرامتها .
- 2- تأديب الصيادلة الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة الادبية .
- 3- ابداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الصيدلة بناء على طلب وزارة الصحة .

الفصل الاول في غاية النقابة



المادة 2 :

- 4- ابداء الرأي في ارسال البعثات الصيدلية وفي حضور المؤتمرات الصيدلية الدولية .
- 5- السعي لدى الحكومة لاتخاذ المقررات التي تراها مفيدة في المسائل العائدة للصحة العامة .
- 6- السعي لحل المنازعات التي تقع بين الصيادلة او بينهم وبين زبائنهم .
- 7- معاونة المحتاجين والعجز من الصيادلة او من عائلاتهم وانشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز .

الفصل الاول في غاية النقابة



المادة 3 :

لا يحق لأي صيدلي مزاول مهنة الصيدلة في جميع
الأراضي اللبنانية إلا إذا كان اسمه مسجلا في جدول
النقابة .

الفصل الاول في غاية النقابة



المادة 4 :

على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة ان يكون قاطنا في لبنان وحائزا لجميع المؤهلات اللازمة لتعاطي مهنة الصيدلة بموجب القوانين المرعية .

على الطالب ان يذكر في طلبه اسمه وكنيته وجنسيته وعمره واسم الجامعة التي تخرج منها ، وتاريخ نيئه الشهادة ورقمها والقابله العلمية ومحل اقامته او محل مزاولة مهنته وصورة عن ترخيص وزارة الصحة وعليه ان يرفق الطالب برسم الدخول وبالرسم السنوي بكامله .

الفصل الاول في غاية النقابة



المادة 5 :

ينظر مجلس النقابة في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه ويقرر قبوله اذا كان مستكملا الشروط القانونية .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة النبذة الاولى ، في الجمعية العمومية



المادة 6 :

تتألف النقابة من جميع الصيادلة المقيدة اسماؤهم في جدولها وتتعقد منهم جمعية النقابة العامة ويمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العامة على الصورة المبينة في هذا القانون .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة النبذة الاولى ، في الجمعية العمومية



المادة 7 :

تلتئم الجمعية العامة للنقابة بصورة عادية كل سنة في النصف الاول من شهر تشرين الثاني . وتلتئم بجلسة غير عادية اما بناء على طلب يقدمه ثلث الصيادلة المقيدين الى مجلس النقابة وما بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة باكثرية الثلثين .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة النبذة الاولى ، في الجمعية العمومية



المادة 8 :

لا يحق الاشتراك في الجمعية العامة الا للصيادلة المقيدون في جدول النقابة الذين سددوا الرسم السنوي قبل اول تشرين الثاني ولا يحق لغير هؤلاء ان يشتركوا في الانتخاب او ينتخبوا لمجلس النقابة .

ان الصيدلي الذي يتأخر عن دفع الرسم السنوي بدون عذر مشروع بعد ان يطالبه به الخازن مرتين بموجب كتاب مضمون ، يشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة ولا يحق له طلب قيد اسمه مجددا الا بعد ان يدفع الرسوم المتأخرة بكاملها عند تقديم طلبه .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة النبة الاولى ، في الجمعية العمومية



المادة 9 :

يرأس الجمعية العامة النقيب وبنوب عنه في حالة غيابه او
تعذر حضوره على التعاقب نائب النقيب فأمين سر
المجلس فأكبر اعضائه سنا .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة النبذة الاولى ، في الجمعية العمومية



المادة 10 :

ان انعقاد الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية لا يعتبر قانونيا الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء واذا لم تجتمع هذه الاكثرية تكرر دعوة الاعضاء ثانية لاجتماع يعقد في مدة خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع الاول ويعتبر انعقاد الجمعية العامة قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة النبذة الاولى ، في الجمعية العمومية



المادة 11 :

يدخل في وظائف الجمعية العامة العادية الامور التالية :

1. انتخاب مجلس النقابة والنقيب.
 2. المصادقة على المقررات السنوية التي يعرضها عليها مجلس النقابة .
 3. تحديد الرسم السنوي ورسم الدخول المفروضين على الصيادلة .
 4. التدقيق في حسابات السنة السابقة والمصادقة عليها .
 5. المصادقة على ميزانية السنة القادمة .
- اما الجمعية العامة غير العادية فتبحث في الامور التي لها علاقة بالمهنة والمبينة في طلب الدعوة او في قرار المجلس .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 12 :

يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة في اجتماعها السنوي العام من أعضائها اللبنانيين وتنتخب نقيباً من بينهم في الجلسة .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبذة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 13 :

ينتخب اعضاء مجلس النقابة بطريقة الاقتراع السري
لثلاث سنوات وتنتهي في كل سنة مدة ثلث الاعضاء .
يكون الاقتراع بالاكثرية المطلقة في الدورة الاولى اما في
الدورة الثانية فبالاكثرية النسبية وفي حالة تساوي
الاصوات يفوز الاكبر سنا .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 14 :

ان الاعضاء المنتهية مدتهم يمكن تجديد انتخابهم مرة واحدة . يعين بالقرعة في السنتين الاولى والثانية ثلث الاعضاء الذين تنتهي مدتهم .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 15 :

لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة الا الصيدلي الذي زاول المهنة في لبنان عشر سنوات وكان لبنانيا حائزا شهادة الصيدلة . اما المرخص لهم من غير حملة الشهادات فلا ينتخبون ولا ينتخبون .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة النبذة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 16 :

يشترط في النقيب ان يكون لبنانيا يزا اول مهنة الصيدلة منذ خمسة عشر سنة على الاقل ، ينتخب النقيب لمدة ولاية مجلس النقابة ولا يجوز اعادة انتخابه الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تركه مهام النقيب .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 17 :

في اول جلسة يعقدها مجلس النقابة بعد الانتخابات العامة ينتخب المجلس من اعضاءه نائبا للنقيب و أمينا للسر و أمينا للصندوق لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة النبذة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 18 :

يعد منفصلا عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكم تأديبي اكتسب الدرجة القطعية بعقوبة غير التنبيه واللوم .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبذة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 19 :

يعد مستقيلا من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتابة بدون عذر مشروع بعد انذاره خطيا .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 20 :

إذا شغر مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء المدة فيحل في المركز الشاغر المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة العدد الاكبر من الأصوات اما إذا شغر ثلاثة مراكز او ما يزيد قبل اول تموز فتدعى الجمعية العامة لانتخاب اعضاء للمراكز الشاغرة .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 21 :

يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على ثلثي اعضاءه ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهر من انحلال المجلس ويبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 22 :

يدخل في وظائف مجلس النقابة الامور التالية :

1. وضع نظام النقابة الداخلي بموافقة وزير الصحة
2. تنفيذ مقررات الجمعية العامة
3. ادارة اموال النقابة واستيفاء الرسم السنوي ورسم الدخول المفروضين على الصيادلة
4. الاتصال بالسلطات او غيرها من الهيئات والاشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة .
5. التوسط بين الصيادلة لحل المنازعات الناجمة عن مزاولة المهنة .
6. القيام بجميع الاعمال المتعلقة بادارة النقابة غير الداخلة في اختصاص الجمعية العامة
7. وضع تعرفه بيع التراكيب الكيماوية من الجمهور تقترحها النقابة ويقرها وزير الصحة

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبذة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 23 :

النقيب يمثل النقابة ويدافع عن حقوقها وهو مكلف بتنفيذ قرارات المجلس وله الحق بأن يقاضي باسم النقابة وفقا للاصول المرعية .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 24 :

- نائب النقيب يقوم مقام النقيب عند غيابه ويتولى جميع
صلاحيات النقيب اثناء قيامه بهذه المهمة .
تحدد وظائف أمين السر وأمين الصندوق بالنظام الداخلي .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبذة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 25 :

تتعد جلسات مجلس النقابة بدعوة من النقيب في الوقت المعين في ورقة الدعوة . ولا تكون قانونية الا اذا حضرها سبعة من اعضائه على الاقل بما فيهم النقيب .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبذة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 26 :

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبذة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 27 :

لكل صاحب مصلحة وللنيابة العامة الاستئنافية ان تستأنف قرارات مجلس النقابة في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ .

يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف ، غرفتها المدنية ويضم اليها عضوان يختارهما مجلس النقابة من بين اعضاءه . تفصل المحكمة في الاستئناف بجلسة سرية ، وقرارها نهائي لا يقبل مراجعة .

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبة الثانية – في مجلس النقابة



المادة 28 :

تعقد محكمة الاستئناف غرفتها المدنية بهيئتها العادية اذا
تعذر انضمام عضوين اليها من مجلس النقابة بسبب
انحلال المجلس او استنكافه عن الاشتراك في هيئة
المحكمة .